

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٨٣ لسنة ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ :

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرارات

(المادة الأولى)

يكون الإعفاء من الحد الأقصى لارتفاع المبنى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٣) من قانون توجيهه وتنظيم أعمال البناء في الحالات الآتية :

(أ) مباني المنشآت السياحية والفنادق .

(ب) المباني والمنشآت الخدمية والإنتاجية المتعلقة بمصالح المواطنين .

(ج) مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الدولية المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية وما لا يتعارض مع أي قوانين خاصة لذلك وشرط المعاملة بالمثل .

(المادة الثانية)

يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتنبيه أو الإعفاء من الحد الأقصى لارتفاعه، على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بناء على طلب المحافظ المختص . على أن تتضمن هذه الطلبات أسباب ومبررات الطلب .

(المادة الثالثة)

على وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيده